[باب حد السرقة]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب حد السرقة]** هذا الباب يعتبر من أبواب الحدود الشرعية، وهو يتعلق بعقوبة شرعية مبنية على أخذ المال على وجه مخصوص من الشخص المخصوص إذا توفرت الشروط المعتبرة، والسرقة جريمة من الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الأموال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الناس عن الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، ولذلك شرع حد السرقة؛ زجرًا للأيدي الظالمة الآثمة التي تعتدي على أموال الناس وممتلكاتهم. وذكر المصنف – رحمه الله – حد السرقة بعد حد الزنا، ومن العلماء من قدمه، ولكن ترتيب المصنف مشى عليه كثير، حيث إنهم رأوا أن الجناية في الزنا أعظم؛ لأنها تتعلق بالاعتداء على الأعراض، ولذلك شدد الله في عقوبة الزاني والزانية، فقال ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ فشدد الله في العقوبة، ولذلك قدم العلماء حد الزنا؛ مراعاة لهذا الأصل الشرعي.

وحد السرقة عقوبة شرعية لا بد فيها من توفر الشروط المعتبرة لثبوت حد السرقة، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالسارق، ومنها ما يتعلق بالشيء المسروق، ومنها ما يتعلق بصفة الفعل – وهو السرقة –، فأما السارق: فيشترط فيه أن يكون مكلفًا، فينبغي أن يكون بالغًا عاقلًا، فإذا كان صبيًّا وسرق وهو دون البلوغ: فإنه لا تُقطع يده؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الصبي حتى يحتلم) فدل هذا الحديث على أن الصبي غير مؤاخذ، فإذا وقعت منه جريمة السرقة فإنها لا تُقطع يده، ولكن يجب ضمان المال المسروق، فإذا سرق الأطفال والقصار ومن دون البلوغ: فإنه يجب ضمان المال الذي أخذوه ويجب رده، وهكذا الحال بالنسبة للمجنون: فإنه لا قطع عليه؛ للحديث السابق – حديث علي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (المجنون حتى يفيق) دل هذا على أن المجنون غير مؤاخذ.

كذلك يشترط أن لا يكون السارق مكرهًا على السرقة، فإذا أكره وتحققت شروط الإكراه – التي سبقت بيانها غير مرة –: فإنه حينئذ يسقط عنه الحد، ويتبع ذلك: أن لا يكون في زمان الضرورة

وهو: زمان المجاعة، فإذا حصلت مجاعة للناس واضطر للسرقة: فإنه لا يُقطع، ولذلك أثر عن أمير المؤمنين عمر ﷺ: أنه لم يقطع يد السارق عام الرمادة، وهو من الأعوام التي اشتد فيها على الناس وأصبحوا في ضيق فلم يقطع فيه، فأخذ منه أهل العلم – رحمهم الله – أنه إذا حصلت ضرورة وحصلت مجاعة، واضطر السارق إلى السرقة: فإنه لا تُقطع يده؛ لأنه لم يقصد انتهاك حدود الله وغشيان محارمه، ولكن الضرورة ألجأته ودفعته إلى السرقة.

وأما بالنسبة للمال المسروق: فإنه ينبغي أن يكون مالًا محترمًا شرعًا، فلا تقطع اليد في المال الذي لا قيمة له شرعًا: كأن يسرق الخمر، أو الخنزير، أو الميتة. وقد صح عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فدل هذا الحديث الشريف على أن هذه الأربعة لا قيمة لها شرعًا، ولذلك لم يصحح بيعها وأخذ الثمن لقاءها.

وكذلك أيضًا: يشترط في المال المسروق أن يكون لشخص معلوم، وذلك لأن حد السرقة يفتقر إلى دعوى، وهو من الحقوق المشتركة، فإذا لم يُعلم صاحبه: لم تُقطع اليد إلا بثبوت اليد "يد الملكية". وكذلك أيضًا: يشترط في المال المسروق أن يكون قد بلغ النصاب، فإذا لم يكن بلغ النصاب فلا قطع؛ لأن النبي ﷺ حدَّ في السرقة النصاب، وقال: (تقطع اليد في ربع دينار). وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. فدل هذا على اعتبار النصاب. وذهب بعض العلماء إلى أنه تقطع اليد في القليل والكثير، كما هو مذهب الظاهرية، والأول هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا بد في المال المسروق أن يكون قد بلغ النصاب، وسيأتي بيان هذه المسألة في الحديث الذي سيذكره المصنف – رحمه الله – في حد مال السرقة.

كذلك يشترط في المال المسروق أن لا تكون فيه شبهة، وهي: شبهة الملكية، وشبهة الاستحقاق، وكذلك شبهة المداخلة، فهذه الشبه ينبغي انتفاؤها في المال المسروق، فإذا كان المال فيه شبهة الملكية

بالوصف الشرعي، مثل: أن يسرق الولد من مال أبيه أو مال أمه، أو الوالد من مال ولده أو الوالدة من مال ولدها: فلا قطع عليهما؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن أحق ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) فجعل اليد على مال الولد كاليد على مال الإنسان نفسه، وقد قال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فدل على الشبهة في الوالد في مال ولده، وكذلك الولد في مال أبيه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث هند في الصحيحين عنها – رضي الله عنها – قال لها: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأثبت للزوجة ولولدها بمال الزوج، فدل على أن للولد شبهة في مال أبيه ولذلك لا تقطع يده. وأما بالنسبة للزوج مع زوجته والزوجة مع زوجها: فيشترط أن يكون الأخذ حال وجود الزوجية، فإذا طلقها وبانت منه وخرجت من عصمته: فالقطع عليهما إن وقع الأخذ، وأما إذا كانت المرأة أخذت من مال زوجها، أو الزوج أخذ من مال زوجته: ففيه شبهة، وهذا مذهب الجمهور – رحمهم الله –؛ لأن بين الزوجين من المداخلة في الأموال ما يقتضي وجود الشبهة، ولا يتمحض فيه – غالبًا – وجود قصد الاعتداء وانتهاك الحرمة. وكذلك أيضًا: الشريك مع شريكه، فلو اشترك اثنان وسرق أحدهما من مال الشركة: فإن فيه شبهة، فإن هذه السرقة – أو هذا الأخذ – ولو تحققت فيه الشروط الأخرى: فإن وجود الشراكة بين الشريكين يقتضي الشبهة، ولذلك لا تُقطع يده على تفصيل وضوابط عند أهل العلم – رحمهم الله –.

وأما بالنسبة لصفة السرقة: فالسرقة لا تقع إلا خفية، ومن هنا: يعتدي السارق على المال المسروق إذا كان خفية، أما لو أخذه مع علم صاحبه: فهذا ليس بسرقة؛ لأن الأخذ مع العلم والاطلاع يكون بالغصب، والغاصب لا تقطع يده، وقد يكون بالضغط والإكراه والتهديد: فحينئذ لا يأخذ حكم السرقة، ولا يكون سارقًا إلا إذا أخذه خفية، ومن هنا: يشترط أن يكون الأخذ على سبيل الخفية.

وثانيًا: أن يكون الأخذ من حرز، والحرز هو الذي تصان فيه الأموال وتُحفظ فيه الأموال، فالأموال النقدية – كالذهب والفضة – لها حرز مخصوص، حيث من المعروف والمعهود في عادة الناس: أنهم

يحفظون أموالهم ونقودهم في الصناديق، فإذا جاء السارق وكسر قفل الصندوق، وأخذ منه مالًا يساوي النصاب فأكثر: فإنه بمجرد إخراجه للمال من الصندوق حينئذ يكون سارقًا وتثبت السرقة. كذلك أيضًا: الأموال الأخرى المنقولة، مثل: الحلي، ومثل: الثياب والأطعمة ونحو ذلك والدواب، كلها يُرجع إلى حرزها وحفظها إلى العرف. فإذا كان الثمر – مثلًا – يحفظ في الجرين في البستان، وجاء السارق وأخذ عرجون النخلة من الجرين، أو أخذ صاعين أو آصع من التمر من الجرين – ونحو ذلك –: فإنه حينئذ تثبت السرقة. وهكذا إذا كان المحل محل للتجارة، مثل: الدكاكين، واصطلح على قفلها أو وضع السياج عليها، أو وضع الأبواب ونحو ذلك، فكسر هذه الأبواب، أو عبث في أقفالها حتى دخلها، أو أحدث فتحة في زجاجها أو حديدها، أو قفز وتسور ودخل إلى الداخل ثم أخذ ما بداخلها: فهذا حرز، وحينئذ تثبت السرقة بإخراج المال منه.

أمرت الشريعة بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فهذا أمر يدل على ثبوت حد السرقة. وقال العلماء: إن الله – تعالى – قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ فقدم السارق على السارقة وقدم الزانية على الزاني؛ لأن السرقة من الرجال أكثر، والزنا من النساء أكثر، وقيل: إن الزنا من النساء أفحش، ولذلك لا يقع الزنا إلا إذا مكَّنت المرأة، ومن هنا: قُدمت في الزنا وروعي الترتيب على حسب الحدين. والسرقة أمر الله فيها بقطع اليد، وحدها من الزندين في مفصل الكف، وهو مذهب جماهير العلماء والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم – رحمة الله على الجميع –: أنها تُقطع من مفصل الكف مع الساعد، وهذا القطع وإن كان فيه إيلام وفيه قوة في ردع الجاني عن جنايته، وزجر المجتمع عن التشبه به واتباع سبيله: لا شك أنه شرع حكيم؛ لأن الله أمر به وهو أعلم بخلقه، وأكمل في حكمه ﷻ، ولذلك لا يعقب في حكمه، ولا يرد في قضائه ﷻ. وقد أنكر بعض الفلاسفة وبعض الزنادقة حكم الشريعة الإسلامية بقطع اليد، وفي زنادقة العصر – من الكفرة والفجرة وأتباعهم وأذنابهم – من يشنع على المسلمين تطبيقهم لهذا الحد الشرعي، ويقولون: إنها وحشية، وأنها شريعة غاب! ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ فهؤلاء

عقولهم قاصرة، بل بلغ ببعضهم من الجرأة أنه قال: إن الشريعة تضمن هذه اليد بنصف الدية لو قطعت في جناية وتأمر بقطعها في ربع دينار، فكيف تجعل قيمتها غالية ورخيصة مع أن المقطوع شيء واحد؟! وقد أجاب العلماء والأئمة عن ذلك من القديم، ولذلك قالوا: إنها لما اعتدت هانت، ولما حافظت فكانت على الصيانة والحفظ عزت وكرمت، ولذلك جعل الله فيها نصف الدية، وقال قائلهم ينتقد الشريعة – وهي أعلى من ذلك وأسمى، وهو دون ذلك وأحقر – قال:

تناقض ما لنا إلا السكوت عليه وأن نعوذ بباريا من النار

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

وأجابه بعض العلماء بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري

لا تقدحن زناد الفكر في حِكم شرائع الشرع لم تقدح بأشعار

قيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن اعتدت وديت بربع دينار

فهذا يدل على أن الشريعة جعلت لليد القيمة حينما كانت كريمة، وحينما اعتدت وآذت المسلمين في أموالهم سقطت كرامتها وذهبت مكانتها، ولذلك قُطعت في ربع دينار، حتى قال ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتُقطع يده). ومن تأمل حكم الشريعة في قطع اليد، وهذا الحد القوي المؤلم بالنسبة للجاني والمرعب بالنسبة للناس؛ حتى ينزجروا وينكفوا، فإن عليه أن يتأمل الجريمة نفسها، فإن سرقة الأموال فيها جناية عظيمة على الناس في أنفسهم وفي ممتلكاتهم، يعني: في الظاهر والباطن، ولكن كونها جناية على الظاهر وعلى الأموال أمر يدركه الناس ويعلمونه، فكلنا يعرف المرأة – مثلًا – إذا سُرق حليها، أو الرجل إذا سُرق ماله أو سرق متجره: معلوم أن هناك ضررًا في المال، ولكن هناك أمور خفية دقيقة مؤذية مؤلمة للمجتمع ومؤلمة لنفسية الناس يجهلها الكثير، فأولًا: أن المسروق منه الشخص إذا أُخذ ماله خفية، وذهب يومًا من الأيام إلى متجره وهو في أمنه ودعته

وراحته، وفتح صندوقه لكي يجد أن المال الذي أتعب فيه نفسه وأسهر فيه ليله وكدح فيه جسده إذا به لا يجد منه شيئًا! لربما في حال هذه النظرة وهذه الصدمة ربما يفقد عقله، وقد يحدث عنده ضرر في نفسيته لا يعوض بالأموال، ولا يستطيع أن يعوضه في هذه المصيبة إلا الله ﷻ. ثانيًا: أنه إذا أُخذ منه المال وسُرق منه لاحظ أن الشريعة تفرق بين الخفية وبين العلانية، ولذلك إذا أخذ علانية عرف الذي أخذه، ولكن أن يؤخذ خفية فإنه سيشك في المسلمين، وسيشك في أقرب الناس منه وأبعد الناس عنه، ولا يبقى أحد بينه وبينه مداخلة، ولا أحد يعلم مكان صندوقه، ولا أحد يعلم مكان ماله إلا شك فيه، وحينئذ يصبح الضرر متعديًا إلى الناس، وهذا السارق لم يجنِ على المسروق منه فحسب، بل إنه جنى عليه في حق إخوانه المسلمين! ولذلك يستخونهم، وكم من حوادث وقعت فيها أضرار عظيمة بسبب السرقة، فيُسرق من الشخص المال فيتهم زوجته، ثم لا تلبث الأمور أن تتسع حتى يطلقها، فتُهدم الأسرة ويتفرق الأولاد وتكون الزوجة بريئة! وكذلك أيضًا: ربما يكون عنده عامل ناصح أمين محافظ على ماله، وقد يعيش معه عشرات السنين وهو على الأمانة، ثم يأتي السارق ويأخذ المال خفية، ثم بعد ذلك يفاجأ صاحب المال بأن ماله أُخذ: فيستخون عامله، ولربما طرده من عمله وقطع عنه رزقه، ولربما آذاه وأضره! فإذًا: ليست القضية قضية أخذ المال، وإنما ما يتبعه من الأضرار النفسية في أنفس الناس، والأضرار الأخلاقية في اتهام الناس واتهام أقرب الناس إليه، ومن هنا: كان عقاب الله بقطع هذه اليد بالغًا مبلغه، ومن هنا: السارق إذا قُطعت يده انزجر غيره بهذا القطع، ثم السارق نفسه إذا سرق فإن هذه السرقة داء وبلاء، ومن هنا: جبل الله ﷻ النفوس على حب الأموال، ومن اعتاد السرقة فقل أن ينكف عنها – نسأل الله السلامة والعافية – إلا بزاجر من تقوى الله والخوف من الله ﷻ، وهذا الزاجر المعنوي، فإذا لم يتيسر هذا الزاجر فإنه يزجر بزاجر حسي، ومن هنا: قال بعض العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لعن الله السارق يسرق البيضة) قالوا: كيف يلعنه وهو قد أخذ الشيء القليل اليسير؟! قالوا: لأن من سرق البيضة ستجره البيضة إلى ملايين الأموال؛ لأنه إذا سرق الشيء الرخيص الذي لا قيمة له والشيء الدنيء فإنه من باب أولى أن يسرق ما هو أغلى منه، ومن هنا: لعن النبي ﷺ وأورد هذا الحديث بهذه الصيغة التي

تدل على أنه داء يستشري بالإنسان. وقالوا: إنه إذا لم ينكف بزاجر من تقوى الله ﷻ والورع، ولم يكن عنده ضمير يردعه عن أموال الناس: قطعت يده؛ لأن هذه الفتنة "فتنة الدنيا" تسلطه على أموال الناس، فإذا قُطعت يده وأراد أن يعود إلى السرقة مرة ثانية: فإنه يذكره القطع بعقوبة الله ﷻ، وهذا أبلغ ما يكون في زجر الناس وكفهم ومنعهم عن حدود الله ومحارمه.

وعلى كل حال: على الله الأمر وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا الرضى والتسليم، وكل من ينتقد هذه الشريعة ويحاول أن يشكك في أحكامها: فإنه دون ذلك، وأحقر من ذلك، وليس بهنالك، وقد وضع نفسه في موضع لا يليق به، وعليه أن يتقي الله ﷻ وأن لا يسلط الرأي والعقل على النقل، فإن الله يحكم ولا معقب لحكمه، وهو أعلم بخلقه، يشرع لهم ما شاء كيف شاء وهو الحكيم العليم ﷻ، ونحن على يقين وجزم بأن هذا الحكم هو عين الصواب، بل هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك.

[٣٧٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته – وفي لفظ: ثمنه – ثلاثة دراهم].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان النصاب الذي يجب به القطع، ونظرًا لاشتماله على هذا الحكم من أحكام السرقة، ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع.

بين هذا الصحابي الجليل **[أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم]** دل على أن نصاب السرقة مقدر، وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أنه لا تُقطع يد السارق في القليل والكثير، بل لا بد وأن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب المعتبر للسرقة. وقد ذهب فقهاء الحنابلة والمالكية إلى اعتبار الفضة – أعني: الثلاثة الدراهم –، وقالوا: إن هذا الحديث أصل يدل على أنه إذا كان المال المسروق يعادل الثلاثة دراهم – وهي ربع الدينار في زمان النبي ﷺ –: فإنه يثبت حكم القطع، وحينئذ يثبت الحد. وقد خالف في هذه المسألة الحنفية – رحمهم الله – حيث حدوا القطع بعشرة دراهم؛ لحديث متكلم في سنده، وأجابوا بالتقتير في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. والصحيح: أن الثلاثة الدراهم معتبرة في النصاب، والشافعية – رحمهم الله – يعتبرون ربع الدينار، ويرون أن هذا الحديث مندرج تحت حديث: (لا قطع إلا في ربع دينار) أي: لا تقطع اليد إلا إذا كان المسروق يعادل ربع الدينار. ولا شك أن مذهب من قال باعتبار الثلاثة الدراهم أصلًا مستقلًّا هو أقوى من حيث الدليل، والتقدير مجاب عنه بالأصل، وفيه حجة – أعني: ما قاله ابن عمر رضي الله عنه – لما ذهب إليه طائفة من العلماء – وهو مذهب الحنابلة – إلى أنه يقدر الشيء المسروق إذا كان من العروض بربع الدينار أو الثلاثة الدراهم، فأيهما عادل فإنه تقطع اليد به، والشافعية – رحمهم الله – يعتبرون النصاب مخصوصًا بربع الدينار – كما قدمنا –.

قوله: **[في مجن]** أصل الجَن: الستر، ومنه سمي البستان جنة؛ لأنه يستر من فيه، وسمي الجنون جنونًا؛ لأنه يستر العقل. والمجن لا شك أنه يستر صاحبه – بإذن الله – من ضربات السيوف وكذلك طعن الرماح في الحروب، وهو آلة الحرب التي يتقي بها المحارب، وقدر ابن عمر – رضي الله عنهما – المجن بهذا القدر.

وفي هذا الحديث دليل على دقة الشريعة الإسلامية وعظمتها، حيث إنها جعلت هذا القدر – وهو ربع الدينار أو ما يعادل الثلاثة الدراهم – موجبًا للقطع، فهو عين الحزم وعين الصواب وعين الحكمة؛ لأن ذلك يردع الناس، ويقطع دابر المجرمين في إفسادهم لأموال الناس وأخذهم لها بالباطل على سبيل السرقة، فلا شك أن هذا القدر فيه ترهيب وتخويف للناس، حيث إنه إذا نظر الإنسان إلى ربع الدينار ربما استصغره واستحقره، ولكن حكم الشريعة أعظم من هذا كله، حيث لا مجاملة في هذه الحدود وتقطع الأيدي باعتدائها، كما قال القاضي – رحمه الله –:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

فهذه اليد جعل الله ديتها جعل فيها نصف الدية، ولكنها بالخيانة وأذية الناس – كما قدمنا – تصبح مهينة رخيصة تقطع في هذا القدر. وفي قوله: **[قطع]** هذا هو الحد، والمراد به: قطَع يد سارق. واليد التي تقطع أول ما تقطع هي اليد اليمنى، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف – أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى –. وقد أجمل ابن عمر، ولكن هذا الإجمال مبين ومعروف وعليه عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – والخلفاء الراشدين، كما أُثر عن أبي بكر وعمر – رضي الله عن الجميع –: أنهم قطعوا اليد اليمنى أولًا. وفي قراءة ابن مسعود: { فاقطعوا أيمانهما } وهذا يدل على أن اليمين تقدم على اليسار، وقالوا: إن الشريعة حينما قدمت اليمين مع أن اليسار قد يكون أرفق لو بدئ بها، ولكن لأن غالب الناس ما يتعاطون أعمالهم باليمنى، ولذلك السرقة في الغالب تكون باليد اليمين، فأعطي الحكم للغالب، فتقطع اليد اليمنى ولو كان يستعمل الشمال، ولو كان أكثر تعامله بالشمال فإنه تقطع يده اليمنى أولًا.